

الخرافي لـ «الأنباء»: إنشاء هيئة عامة للطرق والنقل الحجر الأساسي لحل مشكلة المرور

علمت «الأنباء» ان لجنة المرافق العامة وجهت الدعوة لمدير عام الإدارة العامة للمرور عبدالفتاح العلي ومدير ادارة المتابعة والتنسيق ناصر العنزي والوكيل المساعد لشؤون الطرق في وزارة الاشغال سعود النقي ووكيل وزارة المواصلات حمد القطان وعدد من المختصين لمناقشة قانون الهيئة العامة للطرق.

وفي هذا الصدد، قال النائب عادل الخرافي لـ«الأنباء»: ان قانون الهيئة العامة للطرق والنقل هو فرصة لوضع الحجر الاساسي لحل مشكلة

الازدحام المرور في الكويت، وحل مثل هذه المشاكل جزء من اختصاص الهيئة، مؤكدا ان مثل هذا القانون له حاجة قصوى في الوقت الحالي، وبين ان الهيئة ستتحقق تطوير منظومة النقل في الكويت سواء عن طريق مواكبة ربط سكك حديد القطارات مع دول مجلس التعاون الخليجي او من خلال المترو.

وتوقع الخرافي انه في حال التوافق مع الحكومة يوم الاحد في الاجتماع باللجنة او في اجتماعات لمتابعتها ان كانت لهم وجهة نظر، سيرق القانون في الجلسة القادمة.



م.عادل الخرافي

عادل الخرافي يقترح توفير الإمكانيات المادية والبشرية لمرافق القضاء

التي تتعلق بالإعلانات والتنفيذ وخلافه من الإجراءات المرتبطة بعملية التقاضي، ونص الاقتراح على العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية في مرافق القضاء التي تضمن سرعة الفصل في القضايا وتنفيذ الاحكام تحقيقا للعدل وارساء لمبدأ سيادة القانون واحترام الاحكام القضائية.

قدم النائب عادل الجارالله اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: مع زيادة عدد القضايا بشكل ملحوظ في الكويت باختلاف أنواعها دون العمل على الحد من هذه الزيادة، الامر الذي يترتب عليه التأخر في الفصل في القضايا امام جميع المحاكم باختلاف درجاتها وكذلك امام الخبراء وبالإضافة الى المشاكل

المرعي يدعو الحكومة لعدم دفع قيمة غرامة شركة الداو

مضيفاً «أقول لغرامة توني بلير ان كنت صديقا للكويت فعليك ان تتوسط لإلغاء هذا الحكم وأن تتنقل لرئيس شركة الداو استياء لا تزيد على 30٪ سنويا.

ووجه المرعي رسالة الى مجلس الوزراء قائلاً «لن نسبح لكم بسداد هذه الغرامة مهما كانت التدخلات والوساطات»، مؤكداً ان هذا المبلغ يجب أن يوجه للشعب الكويتي وحل القضايا التي ينتظرها كالصحة والاسكان والتوظيف.

وأضاف اذا كانت الحكومة سريعة في سداد هذه الغرامة، فالأولى بها أن تكون سريعة في حل مشاكل البلد متساوياً ايها اولي سداد مليارين و600 مليون دولار لشركة الداو بسبب تقاعس المسؤولين في القطاع النفطي ووساطة بلير ام توجيه هذه المبالغ للتنمية وتحسين الاوضاع المعيشية للشعب الكويتي وخلق فرص وظيفية للشباب والباحثين عن العمل؟

وقال المرعي سنتمكن من معرفة المستفيدين من المسؤولين الكويتيين في هذه القضية ولن نتردد في كشف أسمائهم لأهل الكويت ليعلموا من هو المتسبب في هذه الغرامة، مضيفاً سترفع هذا الامر لصاحب السمو الأمير لإطلاع سموه على كل التفاصيل المتعلقة بهذه القضية وسنعمل أنواتنا الدستورية ضد المسؤولين الذين يقومون بتنفيذ هذا الحكم.

دعا النائب ناصر المرعي الحكومة الى عدم دفع قيمة الغرامة لشركة «الداو» والبالغة مليارين و600 مليون دولار، مؤكداً ان الحكم الذي صدر لصالح الداو جائر وستنقل أنواتنا الدستورية ضد كل مسؤول سيشترك في سداد هذه الغرامة وتنفيذ هذا الحكم الظالم ضد الكويت وقال المرعي نسي الى علمي ان اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قضية عقد شركة الداوكيميكال قد أوصت مجلس الوزراء بسداد الغرامة المترتبة على الكويت لصالح شركة الداو وبعد وساطة من رئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير،

مضيفاً «أقول لغرامة توني بلير ان كنت صديقا للكويت فعليك ان تتوسط لإلغاء هذا الحكم وأن تتنقل لرئيس شركة الداو استياء لا تزيد على 30٪ سنويا.

ووجه المرعي رسالة الى مجلس الوزراء قائلاً «لن نسبح لكم بسداد هذه الغرامة مهما كانت التدخلات والوساطات»، مؤكداً ان هذا المبلغ يجب أن يوجه للشعب الكويتي وحل القضايا التي ينتظرها كالصحة والاسكان والتوظيف.

وأضاف اذا كانت الحكومة سريعة في سداد هذه الغرامة، فالأولى بها أن تكون سريعة في حل مشاكل البلد متساوياً ايها اولي سداد مليارين و600 مليون دولار لشركة الداو بسبب تقاعس المسؤولين في القطاع النفطي ووساطة بلير ام توجيه هذه المبالغ للتنمية وتحسين الاوضاع المعيشية للشعب الكويتي وخلق فرص وظيفية للشباب والباحثين عن العمل؟

وقال المرعي سنتمكن من معرفة المستفيدين من المسؤولين الكويتيين في هذه القضية ولن نتردد في كشف أسمائهم لأهل الكويت ليعلموا من هو المتسبب في هذه الغرامة، مضيفاً سترفع هذا الامر لصاحب السمو الأمير لإطلاع سموه على كل التفاصيل المتعلقة بهذه القضية وسنعمل أنواتنا الدستورية ضد المسؤولين الذين يقومون بتنفيذ هذا الحكم.

.. ويسأل عن المجلس الأعلى للمعاقين والدارسين على نفقتهم في الخارج

الاحتياجات الخاصة مع تزويدي بنسخة عن المراسلات المتعلقة بتوصيات اختيار هذا المبنى وان كان هناك مبنى جديد أو بديل؟

6- تزويدي بنسخة عن الميزانية التقديرية والفعلية لصيانة المبنى وأجهزته وأسماء المقاولين والموردين المتعهدين ومبلغ العقد؟

7- كيف تم اختيار هذا المبنى وأسماء أعضاء اللجنة الذين وافقوا عليه ونسخة من عقد المبنى؟

8- عدد المعاقين مقسمين من حيث نوع الإعاقات؟

9- تقسيم الميزانية حسب هذا التصنيف؟

10- أسماء اللجنة المختصة بتحديد نوعية ومستوى الإعاقات والسيرة الذاتية لكل منهم مرفق بها صورة عن الشهادات العلمية والدراسية مصدقة من وزارة التربية؟

وجه النائب ناصر المرعي سؤالاً لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدى جاء فيه : نصت المادة 16 من القانون 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين على إنشاء هيئة مستقلة تسمى «المجلس الأعلى لشؤون المعاقين» يرأسها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وبعضوية كل من وكيل وزارة التربية، ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وممثل عن كل من جامعة الكويت، والجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، وغرفة تجارة وصناعة الكويت، ونادي الصم الكويتي، وجمعية المكفوفين الكويتية، والنادي الكويتي الرياضي للمعاقين، وذلك بالقرار الوزاري رقم 17 لسنة 1997.

ويشاء عليه يرجى التكرم بتزويدي بالتالي: 1- الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين؟

2- السيرة الذاتية للمدير العام ونواب المدير العام ومساعديه ورؤساء الأقسام؟ مرفق بها الشهادة العلمية وصورة عن معادلتها من وزارة التربية، والمزايا المالية والفنية لكل منهم والمهمات الرسمية التي قاموا بها خلال الـ(12) شهرا السابقة؟

3- عدد موظفي المجلس الأعلى لشؤون المعاقين موزع حسب الجنسية سواء كان ذلك توظيف مباشر أو غير مباشر يعقود دائماً أو مؤقتة أو بنظام المكافأة أو من خلال مقاول؟

4- هل توجد بالمبنى الحالي خدمات نظافة وصيانة؟ وما الشركة المسؤولة؟ وكم عدد المصاعد الكهربائية في المبنى الحالي؟ وهل تعمل بشكل منتظم مع تزويدي بصورة عن عقد الصيانة؟

5- هل يصلح هذا المبنى لاستقبال ذوي

عاشور يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانه اليوم



صالح عاشور

يعتذر النائب صالح عاشور عن عدم استقبال رواد ديوانه اليوم الاحد، وذلك للمشاركة في اجتماع المجلس التنفيذي لجمعية برلمانات آسيا خارج البلاد على ان يعاود استقبالهم في الاسبوع المقبل.

المعيوف يعتذر لرواد ديوانه عن عدم استقبالهم



عبدالله المعيوف

يعتذر النائب عبدالله يوسف المعيوف عن عدم استقبال رواد ديوانته يوم الأحد الموافق 2013/5/5 وذلك لسفره في مهمة برلمانية إلى اديس أبابا ضمن وفد الشعبة البرلمانية على ان يعاود استقبالهم عند عودته الى أرض الوطن.

الصالح: يجب محاسبة القياديين الذين لم ينفذوا 10٪ من خطة التنمية حتى الآن



خليل الصالح

طالب النائب خليل الصالح بمحاسبة القياديين والمسؤولين الذين لم يستطيعوا حتى الآن انجاز 10٪ من بنود خطة التنمية في الوقت الذي استطاعوا المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1975 المخصصة لبنذ المهمات الرسمية التي يلتحقون بها خارج البلاد.

وتساءل الصالح في تصريح صحفي عما تم انجازه من هذه الخطة الموضوعه والتي اقراها مجلس الأمة منذ عام 2010، مشيراً الى انها قد صدرت بقانون وما نحن ندخل في العام الثالث لتنفيذ هذه الخطة فما الذي انجز منها حتى الآن؟

مشيراً الى ان غياب الرقابة والمحاسبة وقيل ذلك الجدية والحزم وراء كل اخفاقات الحكومات المتعاقبة، الامر الذي يستوجب وبحق ان تكون هناك وقفة تصحيح ومراجعة كاملة لهذه الخطة وجميع القوانين المقررة مؤخرا ولم تنفذ حتى الآن.

واضاف الصالح ان الكل كان يطمح لأن يكون هناك انجاز تشريعي طوال السنوات الماضية وهو ما عمل مجلس الأمة الحالي على اعتماده كمنهج حيث تم انجاز العديد من القوانين الهامة التي يجب ان تكون مقترنة بانجاز تنفيذي من قبل الحكومة، فهل قامت الحكومة بواجبها ودورها في التنفيذ لهذه الخطة ام لا؟ وماذا عن القوانين والتشريعات التي اقراها المجلس مؤخرا هل نفذت ام لا؟

واوضح: ان كل ما سبق يؤكد ان هناك خللا كبيرا في الحكومة ولعل ما شهدناه من ماطلتها في انجاز وحسم التعديلات على قانون خصخصة الكويتية وعدم تنفيذها لاهم قانون اقراه المجلس منذ يناير الماضي والمتعلق بقانون مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية، دليل على ان «الشوق עוד» في الحكومة وعليه نطالب سمو رئيس مجلس الوزراء بأن تكون له وقفة تصحيح لمسلسل الأخطاء الحكومية المتكرر وتقييم عمل الوزراء لمماطلتهم في تنفيذ القوانين وعدم انجاز خطة التنمية وغيرها من القوانين التي اصبحت سارية على الورق فقط، كما يجب محاسبة كل قيادي ومسؤول حكومي لم ينجز بنود خطة التنمية التي اصبحت ملزمة للحكومة.

رئيس مجلس الأمة هنا نظيره في بولندا بالعيد الوطني



علي الراشد

بعث رئيس مجلس الأمة علي الراشد ببرقية تهنئة الى كل من رئيسة مجلس النواب ايوا كويان، ورئيس مجلس الشيوخ في جمهورية بولندا بوغدان بروسوايز، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبولندا.

5 نواب لتعديل قانون ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة

وقدم النواب طاهر الفيلاكاوي وناصر المري وعادل الجارالله ومشاري الحسيني وبدر البذالي اقتراحاً بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 33 لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، طالبين إعطائه صفة الاستعجال، وجاء القانون كالتالي:

مادة أولى: استثناء من احكام القانون رقم 33 لسنة 2000 المشار اليه ، لتعديل الادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، والتي تقام بناء على احكام القانون رقم 18 لسنة 1969، والقانون رقم 5 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1980 المشار اليهما ، اذا رفعت وسجلت خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وفيما عدا ذلك تسري على هذه الدعوى جميع الاحكام التي نص عليها القانون رقم 33 لسنة 2000 المشار اليه.

مادة ثانية: تسري احكام هذا القانون على الطلبات بادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة ولو كان قد سبق صدور حكم حاز حجبية الأمر المقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ صدور القانون رقم 33 لسنة 2000 المشار اليه أو رفع دعواه في الميعاد وحكم بعدم قبولها لعدم تسجيل صحيفة الدعوى طبقاً للقانون رقم 5 لسنة 1959 المشار اليه، وذلك لإفساح المجال لهؤلاء المحاكم من جديد إعمالاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين الذي حرص عليه الدستور باعتبارهم أصحاب مراكز قانونية وواقعية واحدة ، اما الطلبات التي قدمت من اصحاب الشأن في المواعيد المقررة وبخطتها المحكمة من حيث الموضوع وأصدرت فيها حكماً جاز قوة الأمر المقضي فلا تسري عليها احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: تسري احكام هذا القانون على الطلبات بادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، والتي تقام بناء على احكام القانون رقم 18 لسنة 1969 والقانون رقم 5 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1980 المشار اليهما، الا اذا رفضت وسجلت خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفيما عدا ذلك تسري على هذه الدعوى جميع الأحكام التي نص عليها القانون رقم 33 لسنة 2000.

ومعلا على المساواة بين جميع المواطنين سواء من

وقدم النواب طاهر الفيلاكاوي وناصر المري وعادل الجارالله ومشاري الحسيني وبدر البذالي اقتراحاً بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 33 لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، والتي تقام بناء على احكام القانون رقم 18 لسنة 1969، والقانون رقم 5 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1980 المشار اليهما ، اذا رفعت وسجلت خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وفيما عدا ذلك تسري على هذه الدعوى جميع الاحكام التي نص عليها القانون رقم 33 لسنة 2000 المشار اليه.

مادة ثانية: تسري احكام هذا القانون على الطلبات بادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة ولو كان قد سبق صدور حكم حاز حجبية الأمر المقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ صدور القانون رقم 33 لسنة 2000 المشار اليه أو رفع دعواه في الميعاد وحكم بعدم قبولها لعدم تسجيل صحيفة الدعوى طبقاً للقانون رقم 5 لسنة 1959 المشار اليه، وذلك لإفساح المجال لهؤلاء المحاكم من جديد إعمالاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين الذي حرص عليه الدستور باعتبارهم أصحاب مراكز قانونية وواقعية واحدة ، اما الطلبات التي قدمت من اصحاب الشأن في المواعيد المقررة وبخطتها المحكمة من حيث الموضوع وأصدرت فيها حكماً جاز قوة الأمر المقضي فلا تسري عليها احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: تسري احكام هذا القانون على الطلبات بادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، والتي تقام بناء على احكام القانون رقم 18 لسنة 1969 والقانون رقم 5 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1980 المشار اليهما، الا اذا رفضت وسجلت خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفيما عدا ذلك تسري على هذه الدعوى جميع الأحكام التي نص عليها القانون رقم 33 لسنة 2000.

ومعلا على المساواة بين جميع المواطنين سواء من

وقدم النواب طاهر الفيلاكاوي وناصر المري وعادل الجارالله ومشاري الحسيني وبدر البذالي اقتراحاً بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 33 لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، والتي تقام بناء على احكام القانون رقم 18 لسنة 1969، والقانون رقم 5 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1980 المشار اليهما، الا اذا رفضت وسجلت خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفيما عدا ذلك تسري على هذه الدعوى جميع الأحكام التي نص عليها القانون رقم 33 لسنة 2000.

ومعلا على المساواة بين جميع المواطنين سواء من



د. مشاري الحسيني



طاهر الفيلاكاوي

الدوسري يسأل عن صرف مكافآت في «الأوقاف»

وجه النائب حماد الدوسري سؤالاً لوزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي جاء فيه: نسي إلى علمي أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تصرف مكافأة شهرية قيمتها 1250 ديناراً بالمخالفة للقانون مدير إحدى الإدارات وكذلك لأحد المراقبين بإدارة الدراسات الإسلامية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1- الأساس القانوني الذي تم عليه صرف المبالغ المذكور. 2- هل تم إصدار قرار

للمذكورين بتغيير المسمى الفني الى وظيفة معلم؟ ويرجي تزويدي بقرار التدرج التعليمي للمذكورين. 3- هل تم اخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية بتغيير المسمى الفني الى وظيفة معلم للمذكورين؟ 4- ما المؤهلات العلمية للمذكورين؟ وهل تخصصاتهما العلمية تؤهلها لشغل وظيفة معلم؟ 5- هل سبق للوزارة ان طلبت من ديوان الخدمة المدنية تغيير المسمى الفني للمذكورين وتم رفض الطلب؟.



حماد الدوسري

يلتقي رئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء وفد برلماني من كوسوفو يزور البلاد اليوم

كما يتضمن برنامج الوفد الذي يزور البلاد خلال الفترة من 5 إلى 8 الجاري زيارة إلى متحف بيت العثمان، وسيعقد الوفد الزائر لقاء مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد، ولقاء مع نائب مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية، وزيارة إلى المركز العلمي.

يزور البلاد اليوم وفد برلماني قادم من جمهورية كوسوفو برئاسة رئيس برلمان جمهورية كوسوفو يعقوب كراسنيكي في زيارة رسمية تستغرق 4 أيام. وسيقوم الوفد بمقابلة رئيس مجلس الأمة علي الراشد وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.